بشرع الاصل ويؤخذ منه انه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف
لانتفا ما ذكر لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى بعدم جواز المسح عليه لما ذكر ولا شك ان الجبيرة
لا تكون الا ممسوحة بمعنى ان واجبها المسح فشمل وضعها على الغسل المذكور وعبارة
الشيخ الحلبي وقوله لم يجز المسح عليه بدلا عن غسل الرجلين لان ذلك لا يقوم مقام
الغسل عن الجبيرة كما هو ظاهر وقضيته ان الجبيرة لو لم يكن واجبها المسح جاز مسح
الخف الا ان يراد بالجبيرة ممسوحة ان واجبها المسح في الجملة وعلى الثاني جرى والد
شيخنا الرملي حيث افتى بامتناع مسح الخف اذا لبسه على جبيرة وتكلف غسل ما
اخذته من الصحيح نظرا لما ذكر من ان واجبها المسح في الجملة وهو المستقبل واما اذا لم تاخذ
من الصحيح شيئا فلا مانع من مسح الخف فوقها لان هذه الجبيرة ليس واجبها المسح اصلا
كالمسح على العمامة بدلا عن مسح الرأس لانه ملبوس فوق ممسوح والثاني لا يجوز فلا يكفي المسح
عليه وسن مسح ظاهر اعلاه الساتر لظهر القدم واسفله وعقبه وحرفه قال الشيخ الشوبري
قال شيخنا على هذا الكتاب لا ساقه ولا يسن مسحه لتحصيل اطالة التحجيل قال في المجموع لانه
ليس بمحاذ للفرض فلا يسن كالذوائب النازلة عن حد الرأس خطوطا لاثر ابن عمر في صح مسحه
الاولين وقياسا عليه في الاخيرين والاولى بان يضع يده اليسرى تحت العقب ويده
اليمنى موجهة على ظهر مقدم الخف ويبتدئ من الاصابع ثم يمر بكره اليمنى الى آخر
ساقه ويؤخذ منه استحباب التحجيل في حق لابس الخف فخالف في ذلك بعضهم ويمر
اليسرى الى اطراف الاصابع من تحت اي مقدم بطن الخف مفرجا بين اصابع يديه
اليمنى واليسرى فاستيعابه اي الخف بالمسح لا يستحب بل هو خلاف الاولى وعليه يحمل قول
الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره اي تكرار مسحه وان اجزأ وكذا غسله اي
الخف لان ذلك يعيبه ويفسده ويؤخذ من العلة عدم الكراهة لتكرير الغسل ويكفي
في مسحه مسمى مسح كمسح الرأس ولا بد في ذلك ان يقابل محل الفرض بظاهر اعلا الخف
لا باسفله وباطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي بالاتفاق وافهم قوله كمسح الرأس انه لو كان على
الخف شعر انه يكفي المسح عليه وليس كذلك بل المعتمد انه اذا كان عليه شعر لا يكفي
المسح عليه جزما لان شعره لا يسمى خفا بخلاف الرأس فان الشعر من مسماه اذ الرأس
اسم لما ترأس وعلا وهو صادق على ذلك بخلاف شعر الخف وعقبه وحرفه فلا يكفي
المسح عليها اذ لم يرد الاقتصار على شيء منها اي المذكورات كما ورد الاقتصار على الاعلا
فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وهي يجب فيها الاتباع والثاني يكفي قياسا على
الاعلا والعقب بفتح العين وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها مؤخر القدم
والمراد به هو ظاهر القدم بالاصالة او بما هو ظاهر من انقلبت رجله فصار اعلاها اسفلها
فليحرر قال الشوبري بعد ذكره ذلك ويجزئ المسح على الخيط والازرار المثبت اي في
الخف انتهى ولو وضع يده المبتلة عليه اي على الخف ولم يمرها عليه ايضا او قطر عليه ما

في حواشي الخشب وهو كذلك وان برز الضمير في غسله ليلا يتوهم ان الكراهة
صح

ولو بعود



ولو بعود اجزاه لورود المسح مطلقا ولم يصح في تقدير شيء فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه اسم
المسح قال الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد ويكفي مسح الكعب وما يحاذيه في محل الفرض غير
العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الاذرعي عن جمع من ان العبرة بما قدام
الساق الى رؤوس الاظفار لا غيرا انتهى ولا يبعد اجزاء مسح خيط خياطة الخف لانه صار
منه ولا مسح لشاك في بقاء المدة ما دام الشك موجودا فان زال جاز المسح كان شك
ابتداها اي المدة في اي يوم او وقت كان المسح او انه مسح حضرا او سفرا فلو شك مسافر
في اليوم الثاني من سفره ثم زال الشك قبل اليوم الثالث مسحه ويعيد ما صلاه في الثاني
مع التردد الموجب لامتناعه لان المسح رخصة وفي هذا تصريح بان مسح الخف رخصة حتى في
حق المقيم فما دام شاكا يمتنع عليه المسح فان خالف وتوضأ ومسح وصلى في اليوم الثاني
ثم تذكر في الثالث انما مسح في السفر صلى اذا شاء بمسح الثالث واما اليوم الثاني فيعيد انه
مسحه وصلاته للتردد وصورة المسألة اذا احدث في اليوم الثاني وتوضأ ومسح
ولبس على طهارته في اليوم الثالث فيعيد المسح فقط وصلاته واما لو استمر متطهرا
في اليوم الثاني ولم يحدث فيه فيعيد الصلاة فقط قال الشيخ الزيادي وفي شرح المهذب
لو شك اصلى بالمسح ثلاث صلوات او اربعة اخذ في وقت المسح بالاكثر وفي اداء الصلاة
بالاقل احتياطا للعبادة فيهما قاله في شرح الغاية وفيه انه لو شك بعد الوقت
هل صلى ام لا لزمه الصلاة خيرها ذكروه ايضا من انه لو شك بعده اعليه صلاة ام
لم يلزمه شيء وبينهما فرق دقيق قال شيخنا وصورة شكه بعد الوقت لعليه صلاة ام لا
ان شك بعد الوقت اوجب عليه صلاة ام لا كما لو كان مغمى عليه ثم افاق او كانت
حائضا ثم طهرت وشك هل زال المانع في الوقت ام لا لم يلزمه شيء عملا بالاصل وهو عدم
الوجوب ووجب عليه في الاول عملا بالاصل ايضا فالفرق يتبين العمل بالاصل في
الموضعين انتهى بشروط منها المدة اي مدة مسح الخف فاذا شك فيها انتهت ام
بقي منها شيء رجع الى الاصل وهو الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء فاذا زال
الشك في بقائها جاز المسح ولا مسح لمن لزمه اي لابس الخف غسل لرجليه في وضوء
بطريق الاصالة كمن جنابة او حيض او نفاس وتوقف غسل قدميه فيجب غسلها ولو
في الخف ولا يجب عليه نزع الخف فاذا كانت المدة باقية ويترتب على بقائها انه لو احدث بعد
ذلك لم يمسح على الخف حتى لو نذر غسل رجليه لم يجب عليه النزع والمدة باقية والاغسال
المسنونة ليست كالواجبة في ذلك حتى لو اغتسلها وغسل رجليه في الخف جاز له مسح
الخف فلا قال الزركشي في منعه المسح فلو نذر الغسل المسنون فهل يكون كالواجب بالاصالة
ام لا فيه نظر واجاب عنه شيخنا الشبراملسي رحمه الله بقوله ويؤخذ من قول
صاحب الغاية وما يوجب الغسل مع تفسيره بما يجب اصالة بالجنابة والحيض والنفاس
والولادة ومن قول النووي في المنهاج فان اجنب ومن قوله في الحديث ان لا ننزع خفافنا الا من

Copyright © King Saud University